

تعديل القرار رقم ١/٤٢٨ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ المعدل بموجب القرار رقم ١/٤٥١

تاريخ ١/١١/٢٠٢٤ (شراء ٥٠٠٠ حصة مواد تنظيف من شركة توفير الدولية) لجهة

قيمة المبلغ ليصبح /٥,٥٩٣,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل. بدلا من /٥,٨١٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

جوانب المراقب المالي

للاطلاع والتأشير

ميرت في ٩/١١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الجنوب بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣/٢٠٢٣ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس إدارة

مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس إدارة اصيل)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب) لاسيما البند رقم ٣ من المادة الرابعة.

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ١٤٠٤٥ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ (اعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. لتأمين

دفع تكاليف المساعدات للمهجرين والنازحين واحتياجات الجرحى وتأمين المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية

جوانب المحاسب والمكتبية).

للتدقيق والتأشير بناء على قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ٢٢٤ تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤ (تفويض " الرئيس " صرف المساعدات والأشغال وكافة أعمال

ميرت في ٩/١١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الجنوب الإغاثية وكل ما يتعلق بها نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد ١٠/٧/٢٠٢٣).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لا سيما الفقرة "٢" من المادة ٤٦ منه.

بناء على كتاب رئيسة إدارة المشاريع مكتب الرئيس التنفيذي شركة توفير الدولية بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤ الموجه الى الرئيس المسجل لدى

قلم امانة السر برقم ٢٠٢٤/٧٧٨ تفيد بتقديم حسم اضافي نصف دولار على سعر حصة مواد التنظيف الواحدة لتصبح ١٢,٥

دولار اميركي بدلا من ١٣ دولار اميركي ليصبح إجمالي العرض ل ٥٠٠٠ حصة مواد تنظيف ٦٢,٥٠٠ دولار اميركي بدلا من

٦٥,٠٠٠ الف دولار اميركي.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل القرار رقم ١/٤٢٨ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ المعدل بموجب القرار رقم ١/٤٥١ تاريخ ١/١١/٢٠٢٤ (شراء ٥٠٠٠ حصة مواد

تنظيف من شركة توفير الدولية) لجهة قيمة المبلغ ليصبح /٥,٥٩٣,٧٥٠,٠٠٠/ل.ل. فقط خمسة مليارات وخمسمائة وثلاثة وتسعون

مليوناً وسبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية لاغير بدلا من /٥,٨١٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المادة الثانية : صرف الأموال من السلفة المخصصة رقم ١/٤٤٨ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ (تلبية الحاجات الملحة نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد

تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في: ١١/١١/٢٠٢٤

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

بجاء هذا العلم بقبول

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- رئيس لجان الإستقصاء

١٤/١١/٢٠٢٤